



تعرفه التزويد بالجملة
للتزويد بمياه التحلية بالجملة
من محطة صحار لإنتاج الطاقة وتحلية المياه

يعمل بها من 1 يناير 2010م إلى 31 ديسمبر 2010م

1. المقدمة: -

وفقاً للمادة رقم (74) من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به و الشرط رقم (21) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الممنوح لها من هيئة تنظيم الكهرباء عمان يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه القيام بالتزويد بالجملة دوائر المياه بمياه التحلية وفقاً لاتفاقية التزويد بالجملة المبرمة لهذا الغرض، مع مراعاة تعرفه التزويد بالجملة.

أبرمت الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه اتفاقية التزويد بالجملة مع الهيئة العامة للكهرباء والمياه وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (سابقاً)، والتي تغطي من ضمنها التزويد بالجملة بمياه التحلية من **محطة صحار لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المحطة)**. كما وقعت الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أيضاً اتفاقية التزويد بالجملة مع شركة مجيس للخدمات الصناعية، المعيّنة كدائرة مياه في منطقة ميناء صحار الصناعي، والتي تغطي التزويد بالجملة بالمياه المقطرة من المحطة.

تنص هذه الوثيقة على تعرفه التزويد بالجملة كما حددتها الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه واعتمدها هيئة تنظيم الكهرباء فيما يتعلق بالمياه المحلاة الصالحة للشرب من المحطة والمزودة إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه والمياه المقطرة من المحطة إلى شركة مجيس للخدمات الصناعية للفترة من 1 يناير 2010م إلى 31 ديسمبر 2010م.

كما تحدد هذه الوثيقة (1) التسعيرة الثابتة والمتغيرة الواجبة الدفع بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه وشركة مجيس للخدمات الصناعية (إذا كان ملائماً) و(2) الإجراءات التي يتوجب إتباعها من أجل إصدار ودفع الفواتير.

الكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوص عليها في تلك الاتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-



تعني التوريد بالجملة بمياه المحلاة من الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلى دوائر المياه المعرفين بالمزودين بالجملة.
تعني اتفاقية بين الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ودوائر المياه بشأن التوريد بالجملة للمياه المحلاة.

"التوريد بالجملة"

تعني التكلفة التي تتقاضاها الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عن المياه المحلاة والتي تحسب من وقت لآخر بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وتعتمدها هيئة تنظيم الكهرباء.

"إتفاقية التوريد بالجملة"

"تعرفة التوريد بالجملة"

تعني المياه المحلاة الصالحة للشرب والمياه المقطرة.
تعني المياه المحلاة الصالحة للشرب المسلمة والمياه المقطرة المسلمة.

"المياه المحلاة"

"المياه المحلاة المسلمة"

تعني المياه المنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة تسليم المياه المقطرة) التي تتماشى مع معايير الجودة المحددة في إتفاقية التوريد بالجملة بين الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وشركة مجيس للخدمات الصناعية.

"المياه المقطرة"

تعني المياه المقطرة المسلمة من المحطة في نقطة تسليم المياه المقطرة وفقا للمتطلبات المحددة من شركة مجيس للخدمات الصناعية ، كما هو مقاس بواسطة نظام قياس المياه.

"المياه المقطرة المسلمة"

تعني (i) نقطة التوصيل بين المحطة ومرافق شركة مجيس للخدمات الصناعية التي يتم فيها إستلام المياه المقطرة و(ii) نقطة الصهريج Tanker point ضمن المحطة في المكان الذي يتم به تسليم المياه المقطرة على الصهاريج.

"نقطة تسليم المياه المقطرة"

تعني نظام القياس المستخدم بواسطة شركة مجيس للخدمات الصناعية ومالك المحطة لقياس الكميات المسلمة من المياه المقطرة.

"نظام قياس المياه المقطرة"

تعني محطة صحار لإنتاج الطاقة وتحلية المياه

"محطة"



"المياه المحلاة الصالحة للشرب"

تعني المياه المُنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة استلام المياه) التي تتطابق مع المقاييس العمانية رقم 98/8 لمياه الشرب. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مجموع أدنى درجة الصلابة في المياه 50 مج/ل1 ككربونات الكالسيوم $CaCo_3$ وتكون بدرجة القلوية متطابقة مع الرقم القياسي للتشبع الإيجابي (Langlier Saturation Index) في المياه المعالجة على درجة الحرارة المصممة. علاوة على ذلك، يجب أن تحتوي هذه المياه على فلورين بحد أدنى 0.4 بي بي إم و بحد أقصى 0.7 بي بي إم.

"المياه الصالحة للشرب المسلمة"

تعني صافي المياه الصالحة للشرب المسلمة من المحطة في نقطة تسليم مياه التحلية الصالحة للشرب وفقاً للمتطلبات المقدرة للهيئة العامة للكهرباء والمياه وكما هي مفاصة بواسطة نظام قياس المياه الصالحة للشرب.

"نقاط تسليم مياه الصالحة للشرب"

تعني النقاط الفاصلة بين المحطة والمرافق والمنشآت التابعة للهيئة العامة للكهرباء والمياه التي يتم تسليم مياه صالحة للشرب فيها.

"نظام قياس مياه الصالحة للشرب"

تعني نظام القياس المستخدم بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومالك المحطة من أجل قياس الكميات المسلمة من مياه الصالحة للشرب.

"قانون القطاع"

يعني المرسوم السلطاني رقم 2004/78 الذي يعلن قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.

"دوائر المياه"

يقصد بها المعنى الوارد في قانون القطاع .

"سعة تحلية المياه"

تعني السعة الإسمية للمحطة للتزويد بمياه التحلية والتي تبلغ نحو **15000 متر مكعب يومياً** .

2. أسعار التزويد بالجملة

مياه الشرب

تتضمن أسعار تزويد مياه الشرب بالجملة التي يتعين دفعها بصفة شهرية من (1) سعر ثابت يدفع مقابل التزويد بمياه التحلية صالحة للشرب، (2) سعر متغير يدفع وفقاً لكمية



المياه المحلاة المسلمة خلال كل شهر، و (3) سعر ثابت يدفع (وفقاً لسعة تحلية المياه) للخدمات الشرائية والإدارية المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ويبين الجدول (1) أدناه الأسعار المذكورة

جدول رقم (1) - لائحة أسعار مياه الشرب.

التسعيرة	التعرفة
السعر الثابت للتزويد بسعة تحلية المياه	0.340 ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم
السعر المتغير لمياه التحلية الصالحة للشرب المسلمة	0.020 ريال عماني للمتر المكعب الواحد 0.045 ريال عماني للمتر المكعب الواحد
- للكمية الأولى 75000 متر مكعب في اليوم - للكمية التالية 37500 متر مكعب في اليوم (أي ما بين 75000 متر مكعب - 112500 متر مكعب) - للكمية المتبقية والمتجاوزة لـ 112500 متر مكعب في اليوم	0.080 ريال عماني للمتر المكعب الواحد
السعر الثابت للخدمات المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وفقاً لسعة تحلية المياه	0.005 ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم

يتعين دفع السعر الثابت للتزويد بسعة تحلية المياه المبينة في الجدول (1) أعلاه فيما يتعلق بالسعة المفترضة للمحطة، وفقاً لسعة المياه المحلاة الموفرة إلى الحدود الدنيا من توافرها، كما هي محددة في الجدول (2) أدناه.

جدول (2) - الحد الأدنى المتوفر من سعة تحلية المياه.

الحد الأدنى المتوافر		الفترة
(م3)	(%)	
10800000	80%	يناير - مارس
26901000	98%	إبريل - سبتمبر
11730000	85%	أكتوبر - ديسمبر

في حالة حدوث نقص في توافر سعة تحلية المياه عن المستويات المحددة في الجدول (2) أعلاه، فإنه يحق للهيئة العامة للكهرباء والمياه خصم في السعر الثابت الشهري للتزويد بسعة تحلية المياه. ويتم احتساب هذا الخصم بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه في نهاية السنة التقويمية وفقاً للطريقة المعتمدة من قبل هيئة تنظيم الكهرباء.



مياه مقطرة

تتضمن أسعار تزويد المياه المقطرة بالجملة التي يتعين دفعها بصفة شهرية حسب سعر يومي يدفع وفقاً للمتوسط اليومي لكمية المياه المقطرة المسلمة في كل شهر . ويبين الجدول (3) أدناه معدل الأسعار المذكورة

جدول رقم (3) - لائحة أسعار المياه المقطرة.

السعر المتغير للمياه المقطرة المسلمة (ريال عماني لكل يوم)	المتوسط اليومي للمياه المقطرة المسلمة (متر مكعب لكل يوم) DWD _d
$0.8431 \times DWD_d$	$DWD_d \leq 2000$
$1427.58 + 0.12931 DWD_d$	$2000 < DWD_d \leq 3000$
$1421.4 + 0.13137 DWD_d$	$3000 < DWD_d \leq 4000$
$1421.4 + 0.13137 DWD_d$	$4000 < DWD_d \leq 5000$
$1421.4 + 0.13137 DWD_d$	$5000 < DWD_d \leq 6000$
$1427.58 + 0.13034 DWD_d$	$6000 < DWD_d \leq 7000$
$1384.32 + 0.13652 DWD_d$	$7000 < DWD_d \leq 8000$
$1409.04 + 0.13343 DWD_d$	$8000 < DWD_d \leq 9000$
$1483.2 + 0.12519 DWD_d$	$9000 < DWD_d \leq 10000$
$1359.6 + 0.13755 DWD_d$	$10000 < DWD_d \leq 11000$
$1495.56 + 0.12519 DWD_d$	$11000 < DWD_d \leq 12000$
$1446.12 + 0.12931 DWD_d$	$12000 < DWD_d \leq 13000$
$1312.22 + 0.13961 DWD_d$	$13000 < DWD_d \leq 14000$
$0.23334 \times DWD_d$	$DWD_d > 14000$

3. إصدار الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة للهيئة العامة للكهرباء والمياه وشركة مجيس للخدمات الصناعية بصفة شهرية.



يتم تطبيق قيمة السعر المتغير المحددة في الجدول (1) وجدول (3) أعلاه على كمية المياه المحلاة المسلمة كل شهر، كما هو معتمد من قبل الهيئة العامة للكهرباء والمياه وشركة مجيس للخدمات الصناعية (إذا كان ملائماً) ومالك المحطة وكما أخطرت به الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. وفي حالة عدم توفر هذه البيانات المعتمدة في غضون فترة زمنية معقولة عقب نهاية الشهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كمية المياه المحلاة المسلمة مُستخدمة الطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بإصدار فواتير مؤقتة لذلك. وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعدئذ بإصدار فواتير منقحة أو إضافية (أو أرصدة دائنة) كما وعند توفر البيانات المعتمدة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار بيان تراكمي لسنة كاملة، يتضمن أي خصم تم احتسابه وفقاً للبند (2) أعلاه، عقب انتهاء السنة التقويمية مباشرة، مصحوباً بفاتورة تراكمية نهائية.

يتم دفع الفواتير الصادرة كما هو مبين أعلاه بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه وشركة مجيس للخدمات الصناعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها. وفي حالة إصدار فواتير تراكمية للهيئة العامة للكهرباء والمياه أو شركة مجيس للخدمات الصناعية كما هو مبين أعلاه، يتم تسوية المبلغ عن طريق الاستقطاع من الدفعات اللاحقة لتكاليف التوريد بالجملة المستحقة للشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلا إذا قامت الهيئة العامة للكهرباء والمياه أو شركة مجيس للخدمات الصناعية بتقديم طلباً كتابياً تلتزم به أن يتم استيفاء المبالغ المتعلقة نقداً، والتي في هذه الحالة يجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الدفع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الائتماس.

4. التعديلات

قد تستدعي الضرورة في ظروف معينة تعديل هذه التعرفة للتزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. ويجب أن يكون أي تعديل وفقاً لرخصة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم اعتماده بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتزويد الهيئة العامة للكهرباء والمياه وشركة مجيس للخدمات الصناعية بالتفاصيل (متضمنة تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيس مجلس الإدارة